الصغير مع الكبير بالاولوية فيمنع الصغير اذا اجنب ذلك اي من القرآءة والكتابة
ومس المصحف ودخول المسجد. والتكليف في هذا المنع على غير الصغيرين من
المكلفين فاما هما فلا تكليف عليهما ويجب على المكلفين المنع لان هذه محظورات اعني
اعني قرآءة القرآن من الجنب ونحو ذلك والمكلف يلزمه منع غير المكلف من فعل
المحظور من باب النهي عن المنكر قوله حتى يغتسلا اي يمنعان حتى يغتسلا
ومتى بلغا اعادا الغسل ككافر اسلم يعني فانه اذا اجنب في حال كفره ثم اغتسل
فانه يعيد الغسل اذا اسلم تنبيه يجوز للمحدث حدثا اصغر مس
المصحف وكتابته قال الامام عليه السلام قد دخل ضمنا لانا قلنا ويحرم بذلك
اي بالحدث الاكبر لا بغيره

فصل ٢٢

على الرجل
دون المرأة لان مجرى منيها غير مجرى بولها المني لا المولج من دون امناء ان يبول
قبل الغسل او ما في حكمه وهو الصب والانغماس والمسح لا قبل التيمم فان تعذر
خروج البول اغتسل الجنب آخر الوقت وينوي استباحة الصلاة فلو اغتسل
اوله لم يجزه لان بقية المني تمنع من صحة الغسل فاذا ان في آخر الوقت ولم يحصل بول
اغتسل وصلى صلاة وقته فقط ولو في المسجد ولا يفعل شيئا مما يترتب
جوازه على الغسل من قرآءة ونحوها ومتى بال لزم اعادة اي اعاد الغسل لا الصلاة
التي قد صلاها بذلك الغسل فلا يجب اعادتها وفروضه اي الغسل اربعة
ثلاثة تعم الذكر والانثى والرابع يختص بالذكر وبعض احوال الانثى فالاول

مقارنة

مقارنة اوله اي اول الغسل وهو ما ابتدأ بغسله من اي بدنه بعد غسل مخرج
المني بنيته اي بنية الغسل لرفع الحدث الاكبر الموجب له من جنابة او حيض
فاما لو نوى رفع الحدث الاصغر او رفع الحدث واطلق لم يجزه او فعل ما يترتب
جوازه فعله عليه اي فاذا نوى رفع الحدث الاكبر لاستباحة ما لا يجوز
له فعله الا بعد الغسل كالصلاة والقرآءة ودخول المسجد والوطء في حق الحائض
صحت نيته فان تعدد موجبه اي موجب الغسل نحو ان يجتمع حيض وجنابة
كفت نية واحدة اما رفع الحيض او رفع الجنابة فان نواهما فاحسن فان نوت
الحائض بغسلها رفع الجنابة ولا جنابة عليها فهذه النية تصح ويرتفع الحيض
وكذا لو نوت الجنب بغسلها رفع الحيض وليس حيضا ارتفعت الجنابة قوله
مطلقا اي سواء اتفق جنسهما كجنابتي وطء واحتلام ام اختلف كجنابة وحيض
او نوى ما يترتب عليهما كدخول المسجد او على احدهما فقط كالوطء عكس النفلين
من الغسل والفرض والنفل منه ايضا يعني فانها لا تكفي نية احدهما بل لا
بد من نية كل واحد من السببين ومن احكام النية تصح مشروطة وذلك
نحو ان يشك في جنابة عليه يوم الجمعة فينوي غسله للجنابة ان كانت وللجمعة فاذا
انكشف له تحقيق الجنابة فقد اجزاه ذلك الغسل بتلك النية. فلو قطع بالنية
حال الغسل تم واجزاه ولا يدخل النية الرفض ولا التخيير ويدخلها الصرف.
فاما لو اغتسل للسنة فانكشف انه جنابة لم يجز للجنابة ويجزيه للسنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)